
(19)
مجموعة المائة بحث
ضوابط المصلحة المعتبرة
في الشريعة الإسلامية
صدر في : أكتوبر / 2008م
بقلم الدكتور :
طارق عبد الحليم
مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي

ضوابط المصلحة المعتبرة فى الشريعة الإسلامية

د طارق عبد الحليم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد

من الثوابت المؤكدة في الشرع الإسلامي، بل كما يرى كثير من الفقهاء، في كافة الشرائع السابقة للإسلام، أنّ إعتبار المصالح أوتكثيرها ودرء المفاسد أوتقليلها هو مقصد الشارع من وضع التشريع ليضمن للناس حياة كريمة صالحة في الدنيا والآخرة حسب التصور الإسلاميّ لمعنى الحياة وهدفها. وكما بيّن المشرّع الأحكام الشرعية الواردة في نصوص الكتاب والسنة – بحسب درجات النصيّة، وعموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده - فقد بيّن كذلك قواعد استنباط المصالح المرعية التي يجب إعتبارها والمفاسد التي يجب تجنبها وتقليلها من خلال استنباط تلك القواعد الكلية العامة والقواعد الفقهية بدرجاتها، مما جعل تلك المصالح المعتبرة جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الفقهية الإسلامية وركن ركين في أصول الفكر الإسلاميّ الفقهي.

ولكن الأمر الذي دهانا ودهى الواقع الفقهيّ الإسلاميّ المعاصر، إلى جانب ما يعانيه ذلك الواقع من إعتداءات على الأرض والفكر جميعاً، هو ذلك التلصص الذي يمارسه عدد من المنتسبين إلى الإسلام لنشر "اللبرالية" و"العالمانية" بين صفوف عوام المسلمين، باسم دواعي "المصلحة" وضروراتها. فلزم أن نبيّن ضوابط هذه المصلحة حتى لا يدخلها لبس المغرضين من أعداء الشريعة وشانئيها[1]. الإمام أبو زهرة في كتابه "أصول الفقه"

الضابط الأول: أن تكون مصلحة حقيقية لا متوهمة والمصالح بهذا النظر نوعان:

1. إما ***<u>مصلحة دلّ عليها الشرع واعتبرها</u>*** إما بدليل معين أو نص محدود كمصلحة شرب الخمر في حالة الضرورة لحفظ النفس من الموت، أو من غير دليل معين، ولكن باندراجها تحت جملة مقاصد الشرع التي دلت عليها الأدلة الجزئية لمجموعها كمصلحة جمع المصحف في كتاب واحد من باب حفظ الدين، إذ إنها تتلاءم مع مقاصد الشريعة وتخدمها

2. أو ***<u>مصلحة لم يدل الشرع عليها لا بدليل معين ولا هي ملائمة لتصرفاته</u>***، ومقاصده كما دلت عليها مجموع الأدلة الجزئية فهي المصلحة المُتوهمة التي ألغاها الشرع ولم يعتبرها كالزنا لتحقيق لذة الوطء أو غير ذلك مما يخرج به علينا الليبراليين والعلمانيين "المسلمين**!**" كمصلحة الترفيه عن النفس بسماع الموسيقي والنظر إلى الرسومات الفنية البديعة، أو كمصلحة الحفاظ على كيان المرأة بمساواتها بالرجل في الخروج والإختلاط وتولى مناصب الإمامة**!** وكأن الشارع حين حفظ للمرأة حقوقها بحفظه لميراثها وتأكيده على ضرورة الإهتمام بها كزوجة وأم وأخت لم يوفيها حقها كاملاً**!** وكفى بذلك مروقاً من الدين.

الضابط الثاني: عدم معارضة المصلحة للنص من كتاب أو سنة.

فقولنا في التعريف: "دون أن يأتي دليل معين بالإلغاء" يدل على ذلك الضابط. فإن معارضة المصلحة لنص من كتاب أو سنة يعني أن الدليل قد دلّ على إلغاء هذه المصلحة. مثال ما ذكرنا: في من أفتى الملك الذي وطئ في نهار رمضان بصيام شهرين مُتتابعين حتى يضمن انزجاره،

[1] اعتمدنا فيها على ما قرره الإمام أبو زهرة في كتابه "أصول الفقه"، وعلى الإمام ابن القيم في أعلام المقعين، وبعض ما نظره الإمام الغزالي في المستصفى.

والشرع قد دل بالنص على أنه إما أن يخير بين الكفاءات الثلاث العتق أو الصوم أو الإطعام، أو أن يأتي بما يقدر عليه منها على الترتيب، فالمصلحة المُترتبة على إلزامه الصوم ملغية بنص الشرع.
وكل ما ورد من فتاوى للصحابة أو الأئمة يوهم أنهم أفتوا به بناء على المصلحة في مقابل نص من كتاب أو سنة، فإنما هو اضطراب فهم من ذهب إلى مثل هذا القول.

__أمثلة تدل على ذلك__:

__أولاً: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من إلغائه لسهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة__، ويظهر لأول الأمر تعارض ذلك مع نص الكتاب الذي يُحدد أن المؤلفة قلوبهم أحد أصناف من تجب أن يُضرب له بسهم في الزكاة وهي قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء...}الآية.
وعند التحقيق نجد أن الأمر عائدًا إلى تحقيق المناط لا إلى اتباع المصلحة في مقابل نص.
ذلك أن معنى: {والمؤلفة قلوبهم}[2] الذين تستجلب مودتهم وقلوبهم بالألفة، وهم صنف من الناس يحتاج المسلمون إلى استجلاب قلوبهم في فترات ضعف المسلمين، أو عندما يرى ذلك إمامهم، ويكون ذلك بدفع المال إليهم من
سهم الزكاة، فحكم الله سبحانه أنه إن وجد إمام المسلمين من يحتاج إلى أن يُتألف قلبه لحاجة المسلمين لذلك أمكن صرف سهم من الزكاة إليه وإلا فلا، سواء بعدم وجود مثل هذا الصنف من الناس ابتداءً أو بعدم حاجة المسلمين لتألف قلوب أحد نظرًاً لعزة الإسلام ومنعته، فهو من قِبَلِ الحكم المُعلل بعلة فهو يدور معها وجودًا وعدمًا. وهو ما بان لعمر رضي الله عنه عند النظر الدقيق إلى الأمر وتحقيق مناط الحكم الشرعي الذي هو تأليف قلوب المسلمين الجُدد الوافدين على الإسلام فوجد أن حال الإسلام لم يعد يحتاج معه لذلك فألغى سهمهم في الزكاة لانتهاء العلة أو المناط وعدم وجوده. وهو ما قاله صاحب مسلم الثبوت في هذا الأمر: "أنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة".

__ثانياً: عدم قطع عمر بن الخطاب ليد السارق عام المجاعة__، فقد توهم البعض أن ذلك مُعارض لقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}, وعند التحقيق في الآية نرى أنها من قبيل العام الذي يدخل عليه التخصيص في عدة أمور مُتعلقة بالسرقة مثل كيفية السرقة ومقدارها، وحرز المسروق وعدم وجود الشُبهة الدارئة للحد إلى غير ذلك مما خَصص هذا النص ولم يتركه على عمومه الدال على قطع أي سارق في أي ظرف أو بأي وضع للسرقة ثم أن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [ادرأوا الحدود بالشبهات] يعم أي شبهة تتعلق بأي حد بحيث أنه إذا اعتبر الناظر في الحكم أن أمرًا ما يُعتبر شبهة قائمة تدرأ الحد عن السارق وجب عليه المصير إلى ذلك وعدم إقامة الحد لهذه الشُبهة؛
وهو عين ما فعله عمر رضي الله عنه في هذا الأمر إذ رأى أن شُبهة الضرورة المُلجئة إلى السرقة في عام المجاعة تدرأ الحد عن السارق لإمكان أن يكون قد سرق لدرء الموت والهلاك عن نفسه.

---

[2] كذلك يذكر هنا أن علّة إدراج "المؤلفة قوبهم" في باب الصدقات هي مما ذكرنا من العلل المنصوصة في الوصف، فوصف المؤلفة قلوبهم يحمل في طياته أنه علّة الحكم، فإن لم يرى الإمام من يجب تأليف قلبه لم يكن لهذه الطبقة وجود كما لو لم يوجد فقير لم تخرج الصدقة لأحد من هذه الطبقة.

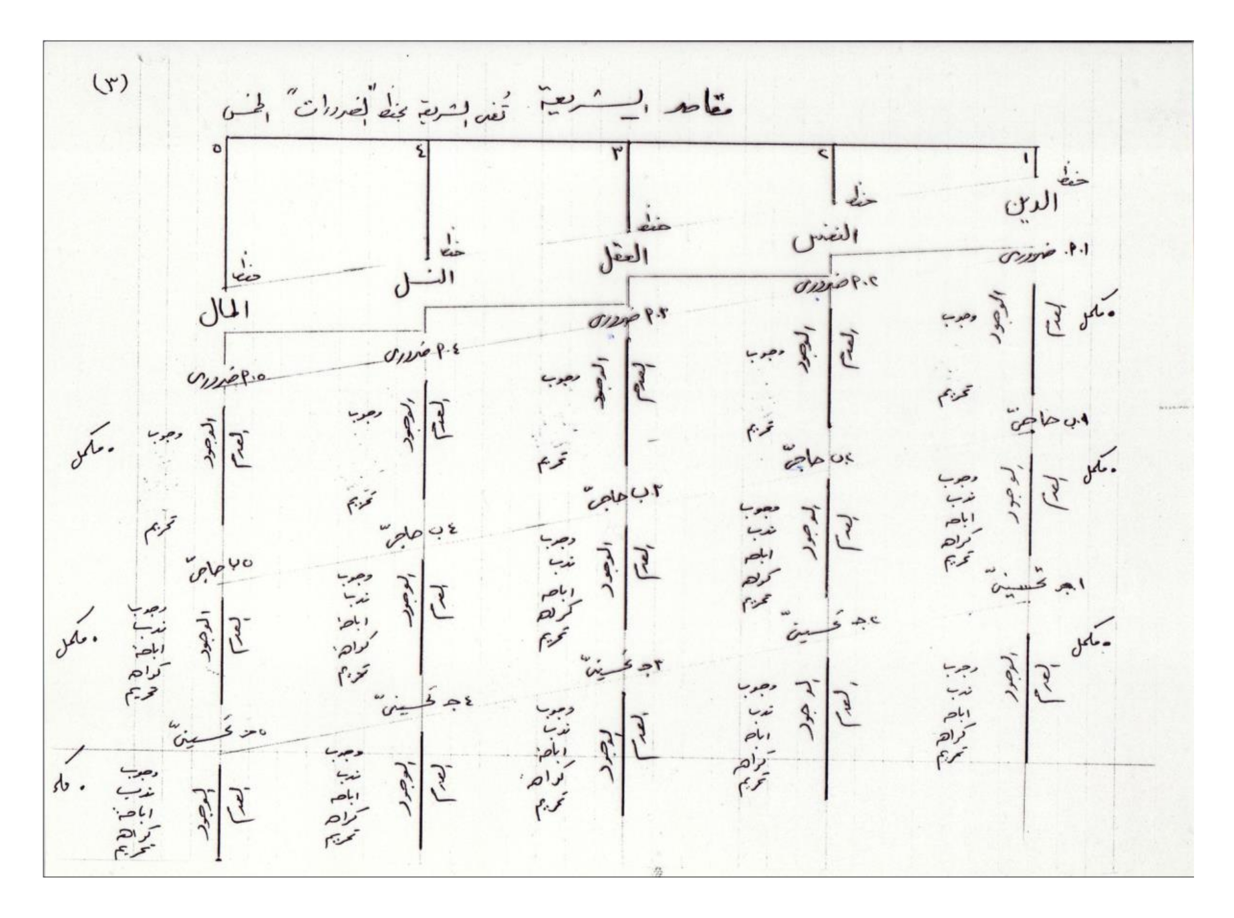
ثالثاً فظهر أن هذه الفتوى ليست مُراعاة لمصلحة في مقابل نص من السنة، بل هو إعمال للعلة المُستنبطة وإجراء الحكم معها وجودًا وعدمًا، بل هو أساس الفهم السليم الذي يتطرق إلى معاني النصوص وروحها دون أن يقف عند مدلول ألفاظها وظواهرها.

الضابط الثالث: عدم معارضة المصلحة لمصلحة أهم منها أو جلبها لمفسدة أكبر من مصلحتها: ذلك أن المصالح المقصودة للشارع تتفاوت مراتبها ودرجاتها من حيث الأهمية فأعلاها المصالح الضرورية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثم المصالح الحاجية التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ودفع المشقة ثم المصالح التحسينية التي تُكمل مكارم الأخلاق والعادات والآداب.

وكذلك فإن كل رُتبة من تلك الرتب المصلحية تتفاوت داخلها في عموم مصلحتها وشمولها للخلق. ولا شك أن المنفعة العامة مُقدمة على المنفعة الخاصة عند التعارض بينهما في رتبة واحدة من المصالح.

الضابط الرابع: درجة القطعية والظنية: فإن القطع بوقوع مصلحة ما، والظن بوقوع غيرها مما يفيد في بيان تقديم أحدهما على الأخرى. فالقطعية التحصيل مُقدمة على الظنية، أو على الموهوم وقوعها بطريق الأولى. وعلى ذلك يمكن أن ينظر المجتهد في الأمور المذكورة عند ترجيح مصلحة على أخرى وسنمثل لها بذلك الشكل البياني ليزيد الأمر إيضاحا إن شاء الله.



يمثل الشكل المرفق المقاصد في الخمس، ويندرج تحتها مرابها الثلاثة، فتكون خمسة عشر مرتبة، كل منها تجري فيه الأحكام التكليفية الخمس إلا في الضروري، فيجرى فيه الوجوب والتحريم، فيكون بذلك ستون صنفاً، كلّ منها له مقاصد تحققه وجوداً وتمنعه من العدم، فيكون بذلك مائة وعشرين صنفاً، كلّ منها لها مكملات ومتتمات، فتصل بذلك أوجه النظر إلى مائتين وأربعين وجهاً، يجب على الناظر في المصالح النظر فيها، وإيقاعها في المحل المنضبط لها.

ولكلّ منها أمثلة في المصالح التي اعتبرتها أحكام الشريعة، محلها الفقه. وعليها ينبني ما لم يأت فيه حكم شرعيّ مخصوص، وإن اندرج تحت أحد هذه الأوجه، فإنه لا يخرج التصرف الإنسانيّ عنها بحال.